

# جمهورية العراق

## وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الامور المالية

العدد ٨٠٣ / عامة / ٣٦٧٤٢

التاريخ ٢٠٠٩ / ٨ / ٤

### م/ تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨

نرفق طيا من التعليمات رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٠٩ التي اعدتها هذه الوزارة لتسهيل تنفيذ قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ والنافذة من ٢٠٠٨/٩/١ تاريخ نفاذ القانون المذكور راجين العمل بموجبها .

مع التقدير ...

د . فاضل نبي عثمان

وكيل وزير المالية / وكالة

٢٠٠٩ / /

استنادا إلى أحكام المادة - ١٠- من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ أصدرنا التعليمات الآتية

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

تسهيل تنفيذ أحكام قانون مكافأة المخبرين

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١- تسري أحكام هذه التعليمات على :

أولاً- موظفي دوائر الدولة والقطاع العام .  
ثانياً- من يخبر عن الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص المصادرة أموالهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ أو أموال غير العراقيين التي تقضي التشريعات بمصادرتها  
ثالثاً- من يدلي بمعلومات تؤدي إلى استعادة الآثار العراقية المسروقة  
رابعاً- من يخبر عن حالات الفساد الإداري والمالي .  
خامساً- من يخبر عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره إلى إلقاء القبض على الفاعل

المادة - ٢- تشمل أحكام هذه التعليمات حالات الإخبار التي تؤدي إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة سرقة أو اختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري والمالي وسوء التصرف بما فيها التلاعب أو الهدر بحقوق الدولة .

المادة - ٣- على الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة التي تعرضت أموالها للسرقة أو الاختلاس أو حالة فساد إداري أو مالي القيام بما يأتي :-

أولاً- تشكيل لجنة تحقيقية من (٣) ثلاثة أعضاء يكون احدهم حاصلًا على شهادة جامعية أولية في القانون تتولى تثبيت وقائع الجريمة وتحديد الأشخاص المسؤولين عنها وتقدير قيمة الأموال المسروقة أو المختلسة أو التي تعرضت لحالة الفساد الإداري والمالي حسب الأسعار السائدة في السوق بتاريخ الإخبار ويعتمد السعر التحاسبي للدولار الأمريكي المحدد من البنك المركزي العراقي كأساس لاحتساب قيمة السلع المستوردة التي لا يوجد ما يماثلها في السوق المحلية لغرض احتساب المبلغ

ثانياً- تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات ومتابعتها لأخر مراحلها القانونية وحتى صدور حكم بات بها

المادة-٤- يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مكافأة مالية للمشمولين بأحكام المادة (١) من هذه التعليمات وفقا لما يلي :

أولاً- ( ٥% ) خمسة من المئة من قيمة المال موضوع الإخبار لغاية (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار .

ثانياً- ( ٣% ) ثلاثة من المئة من قيمة المال موضوع الإخبار على مازاد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار .

المادة - ٥ - يقتصر منح المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات على الأصول والأموال والحقوق التي جرى الإخبار عنها ولا يشمل تلك التي يتم اكتشافها أثناء التحقيق أو النظر في الدعوى مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذه التعليمات

المادة - ٦ - تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها واستعادة المال .

المادة - ٧ - يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة من يخبر عن جريمة تزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره إلى إلقاء القبض على الفاعل مكافأة نقدية لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار .

المادة - ٨ - تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بمفاتيحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض صرف مكافأة مناسبة لأعضاء اللجنة التحقيقية المنصوص عليها في البند أولاً من المادة (٣) من هذه التعليمات عند قيامها بالتحقيق في موضوع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات عند بذلها جهوداً استثنائية أو تعرضها للمخاطر بسبب عملها الذي أدى إلى الكشف عن الجريمة واستعادة الأموال

المادة - ٩ - يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذه التعليمات سرية وعلى الوزارات المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة الحفاظ على سرية التحقيق واسم المخبر .

المادة - ١٠ - تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بمفاتيحة وزارة المالية لاستحصال موافقتها على صرف المكافآت المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات إذا كانت الأموال تعود إلى الجهات الممولة مركزياً وتتولى الجهات الممولة ذاتياً صرف هذه المكافآت .

المادة - ١١ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من ٢٠٠٨/٩/١ تاريخ نفاذ قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ .

بأقر جبر الزبيدي

وزير المالية

٢٠٠٩ / /